

- شروط التصديق ١٤- يجوز للمديرية حسب تقديرها ان تشترط بدء نفاذ التصديق بتنفيذ شروط مسبقة تحددها في التصديق كما يجوز لها ان تحدد فيه شروطاً تتناول إقامة المؤسسة وإدارتها او توظيف المبلغ الموظف وما يتبع ذلك من أنشطة.
- المصادقة ١٥- (أ) يجوز للمدير بتوجيه من المديرية ان يصادق: على (١) على اي تغيير في المشروع تابع فقط عن تغيير اسعار الاملاك على الا تغيير من جراء ذلك كمية الاجهزة او تغييرات نوعها او مساحة الابنية او نوعها. (٢) على تغيير غير جوهري في المشروع من حيث كمية الاجهزة او نوعها او مساحة الابنية او نوعها. (٣) على تغيير مواعيد تنفيذ المشروع.

(ب) يعتبر التصديق على التغيير بمقتضى الفقرة (أ) في حكم التصديق الصادر بمقتضى المادة ١٣.

التصديق خطياً ١٦- يكون التصديق خطياً ويوقع بامضاء المدير.

- الملكية في مؤسسة مصادق عليها ١٧- لا يعترف بالمؤسسة مصادقاً عليها الا اذا كانت تحت ملكية احدى الجهات التالية: (١) شركة حسب مدلولها في قانون الشركات رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ (فيما يلي - الشركة). (٢) جمعية تعاونية حسب مدلولها في قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦. (٣) مشاركة مسجلة بموجب قانون الشركات رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤. (٤) من توافق عليه المديرية.

- الاعتراض ١٨- (أ) يجوز لمن يرى نفسه متضرراً من قرار المديرية او المدير بمقتضى هذا الامر ان يعترض عليه امام المجلس خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تبليغه إشعاراً بالقرار على ان يقدم الاعتراض خطياً ومتضمناً اسباب تقديمه. (ب) ينظر المجلس في الاعتراض بحضور المدير حيث يجوز له المصادقة على قرارات المديرية او المدير او الغاها او اصدار اي قرار آخر كان يجوز لهما اصداره. (ج) يكون قرار المجلس في الاعتراض نهائياً ويبلغ خطياً الى المعارض من قبل المدير.

السرية ١٩- لا يجوز الكشف عن مدارات المديرية او المجلس او عن المواد التي قدمت لهما الا من قبل المدير او بموافقة خطية منه.

الفصل الثالث - انتفاعات في ضريبة الدخل

- اعفاء المؤسسة ٢٠- (أ) كل دخل خاضع للضريبة تحققه المؤسسة المصادق عليها يعفى من ضريبة الدخل بمراعاة ما ورد في المادتين المصادق عليها ٢١ و- ٢٢.
- من ضريبة الدخل (ب) يمنح الاعفاء بموجب الفقرة (أ) لمدة ثلاث سنوات من السنة الضريبية التي قرر المدير ان المؤسسة حققت فيها دخلاً خاضعاً للضريبة (فيما يلي - مدة الاعفاء) على الا تتجاوز في اية حالة ست سنوات من تاريخ منح التصديق. (ج) بون الاخلال بما ورد في المادة ٣٦، اذا كان للشخص الذي تسرى عليه هذه المادة دخل آخر خاضع للضريبة خلال مدة الاعفاء وكان يتمتع ايضاً باعفاء من ضريبة الدخل عن دخله المتأتي من مؤسسة مصادق عليها فيجوز تقدير دخله الآخر منفرداً عن تقدير دخله من المؤسسة المصادق عليها وكان الدخلين كانا لشخصين، غير انه يسمح بالتزليلات بموجب المادتين ١٤ و- ٣٢ من قانون ضريبة الدخل رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٤ بصدد الدخل الآخر فقط.